وقيل يعفى عنه وقيل يكفي غسله مرة وقيل هو طاهر وقيل لا يطهر بالغسل بل يجب ان يقور ويطرح **سبع**
غسلات وهل السبع مع التعفير الآتي وجب في الكلب وما قيس عليه **تعبد** او انها معللة
بالاستظهار او بالجمع بين نوعي طهور وهي علة قاصرة فيه ثلاثة اوجه الذي اقتضاه كلام الرافعي
الاول وصحح العمراني التالي بناء على ما عمم المصنف كسبخ المتن اخذا من ظاهر عبارته بادي الراي وليس
كذلك بل عبارته محتملة كما ساذكرها في شرح قوله لا بنحو خل والذي يتجه هو الثالث
ومما يضعف الاول قول العمراني التالي نفسه ويلحق بلعابه نحو عرقه وسائر اجزائه وفيه وجه لعدم الالحاق فيغسل
مرة قال القاضي وهو مفرع على القديم ان التغليظ تعبد فيقتصر على محل وروده قال النووي وهو شاذ
من حيث الدليل لان سبب التسبيع التنفير عن مواكلتهم الكلاب انتهى فعلم ان القول بالتعبد اسما
هو قديم ضعيف مذهبا وان سلم انه قوي دليلا والا فهو مردود اذ السبب التنفير عن المخالطة لا عن
لا المواكلة الاخص ومما يبطل التعبد الحاقهم الخنزير والفرع بالكلب وقولهم انما وجب
ذلك في الكلب للتنفير عنه كما ياتي ثم رايت النووي رجح في التنقيح ما رجحته ويمكن
تصحيح كلام المصنف بان يجعل قوله تعبدا تمييزا لوجوب السبع بخصوصها والتعبد حينئذ ظاهر
والظاهر انه مراد المجموع بقوله تأييدا لما اختاره من عدم وجوب السبع في الخنزير الاصل عدم الوجوب
اي عدم وجوب السبع حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسئلة المبنية على التعبد **ويكفي**
على الاصح **ذلك** العدد الذي هو السبع اي مع التعفير في واحدة منها **وان تعدد** نحو
الكلب **الوالغ او الولوغ** كان ولغ في اناء كلب او كلاب مرات لان الاسباب اذا اتحد
موجبها لم ينظر لتعددها كما في نواقض الوضوء ثم قال الكرماني لو ولغ ثانيا في اثناء
السبع اتمها واعاد ما فعله قبل الولوغ الثاني وهو ظاهر وان نظر فيه الزركشي قال وقضية كلام
انه يتنجس بالولوغ الثاني لكنه تداخل وهو صريح في ان النجس يتنجس وهو في التخلل بعين ما بوافقه
قال ومحل الخلاف اذا كان الولوغ الثاني قبل غسل الاول فان كان بعده فلا بد من السبع قطعا
وهل يتعدد التعفير فيه نظر انتهى والاوجه للنظر بل ينبغي تعدده جزما لان الولوغ الثاني بعد
تمام غسل الاول مع التعفير امر جديد لا تعلق له بالاول **او لاقته نجاسة اخرى** ولو على عضو
محدث خلافا لما في التتمة لانه مفرع على الضعيف ان الغسلة الواحدة لا تكفي للحدث والخبث
ويوجه ما في المتن باندراج الاصغر في الاكبر ثم رايت في المجموع الاجزاء هنا اتفاقا قال لو غسله
مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله سبعا وهو صريح في ان هذا الوجه اندراج الحدث الاصغر في الاكبر
لان هذا لاخلاف فيه وذاك فيه خلاف فحكاية الشرح الصغير وجها في ذلك مردودة
ويشترط مزج احداهن اي السبع **بتراب** فلا يقوم غيره كاشنان بضم الهمزة وكسرها وصابون مقامه
للنص على التراب لا لخاصة فيه متعلقة به فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم وفي قول رجحه
النووي في رؤوس المسائل دون بقية كتبه فانه كالاصحاب رجح فيها الاول يجزي لان القصد
زيادة التنظيف وضعفه ابن دقيق العيد بان النص على شيء اذا احتمل معنى يختص به لم يجز الغاؤه
والامر بالتراب وان احتمل انه لزيادة التنظيف لكنه يحتمل معنى آخر هو الجمع بين نوعي طهور وهذا

مفقود

منقول

في نحو الصابون وايضا فالمعاني المستنبطة بمجرد المناسبة ليست قوية فاذا وقعت فيها الاحتمالات
فالصواب اتباع النص وايضا فالمعنى المستنبط اذا عاد على النص بابطال او تخصيص مردود عند جمع
من الاصحاب وفي الام والمختصر اجزاء النخالة وعليه جمع من الاصحاب وهو مبني على اجزاء نحو الاشنان
والحق به القاضي ايضا الدقيق وتوقف فيه الاسنوي وهو حقيق بالتوقف ثم رايته صوب القطع بعدم
اجزائه وتبعه الزركشي وغيره اذ الخلاف كما افهمه سياق الماوردي فيما فيه معنى التراب من الخشونة
والازالة دون الناعم واللزج كالاسفيداج والزعفران وعلى اجزاء نحو الاشنان يكفي المتنجس على ما
بحثه الزركشي وفيه نظر وقدمت الفرق بين تعين المنصوص عليه هنا بخلافه في الدباغ ويتعين التراب
وان افسد الثوب وزاد في الغسلات فجعلها ثمانيا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بدونه
قال الكمال سلار في تعليقه **ويشترط كون التراب طهورا** وقضية كلام التبصرة للجويني
اشتراط كونه يصح التيمم به وانه لا يكفي التراب المحرق انتهى وهو كذلك كما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما قال الاذرعي وذلك هو قضية تعليل جماعة بالجمع بين نوعي طهور وسياتي بيانه
التيمم في بابه فكلما يجزي هناك يجزي هنا وما لا يجزي ثم لا يجزي هنا فعلم انه يجزي الرمل
الذي له غبار كما قاله جمع منهم الاسنوي وعللوا بانه تراب في التيمم فكذا هنا قال البلقيني وكلام
الشيخين وغيرهما يقتضيه حيث قالوا كالتيمم فاقتضى ان المعتبر هنا ما يجوز التيمم به ولا توقف فيه لانه
تراب شرعي والمقصود هنا وثم سواء ويدل له قول الكافي يجوز التعفير بانواع التراب
وهذا اوجه من فرق الزركشي بان الشرط ثم وجود الغبار ليتحقق اللصوق بالعضو وهنا
الماء يزيل الغبار والرمل لا يلصق بالمحل فليس كالتراب ويرد بمنع ان الماء يزيل الغبار بل يتكدر به وحينئذ
فيجزي لتكدره بتراب اذ الغبار تراب بل ينبغي انه لا فرق بين ما خالطه رمل ناعم يلصق بالعضو ولا
لان علة المنع ثم من منع الناعم التصاق الغبار بالعضو لا ياتي هنا ويأتي هنا في الرمل والحجر المسحوق
ما ياتي ثم ولا وجه في المختلط بنحو دقيق انه ان اضمحل الخليط فلم يغير الماء تغيرا كثيرا او كدر
التراب كفى لان التراب حينئذ طهور والا فلا ويكفي ايضا الطين الرطب كما افتى به البغوي لانه
تراب تيمم بالقوة وخرج به المتنجس بعينية او حكمية متوسطة او غيرها لان المتنجس لا يزيل نجاسة
والمستعمل في حدث او خبث لما صرح به الكمال سلار واقتضاه كلام التبصرة كما مر
واقتضاه ايضا تعليل المجموع وغيره عدم اجزاء النجس بانه غير طهور **واختلفوا** في قدر التراب
فقيل الواجب ما ينطلق عليه الاسم وصححه ابن ابي عصرون وكلام الرافعي على الفاظ الوجيز قد يوهمه
وقال الروياني ورجحه في التحقيق والمجموع واعتمده الاذرعي وغيره والمشهور انه يجب **ان يعم محل النجاسة**
بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل واشار الاذرعي الى ان هذا رجوع
لما نقله في شرح مسلم عن الاصحاب من ان الواجب ما يكدر به الماء وجرى عليه جمع متقدمون خلافا
لما توهمه كلام الزركشي كابن الرفعة من التغاير بينهما وبه يندفع استشكال الزركشي لمحل الخلاف
وانه لا طائل فيه فعلم ان الكدر كاف اذا ظهر اثر التراب فيه كماء السيل اي مع زيادة قال الاذرعي
وكماء السيل المترب ونظر ابن دقيق العيد في اطلاق اسم التعفير عليه بان من غسل وجهه به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)